
اسم المقال: الأمر الجزائري كأسلوب مستحدث في الحد من اللجوء للدعوى الجزائية في التشريع الإماراتي والمصري
اسم الكاتب: فاطمة عبيد الشامسي
رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/8660>
تاريخ الاسترداد: 2026/06/07 20:19 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم
القانونية



المجلد 21، العدد 2
ذو الحجة 1445هـ / يونيو 2024م

التقديم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

الأمر الجزائي كأسلوب مستحدث في الحد من اللجوء للدعوى الجزائية في التشريع الإماراتي والمصري

فاطمة عبيد الشامي⁽¹⁾

تاريخ القبول: 2022-11-21

تاريخ الاستلام: 2022-07-12

ملخص البحث:

تناولت هذه الدراسة موضوع الأمر الجزائي كأسلوب مستحدث في الحد من اللجوء للدعوى الجزائية في التشريع الإماراتي والتشريع المصري، باعتبار أن التشريع المصري قد سبق التشريع الإماراتي في تبنيه لهذا النظام، مما يجعله أكثر خبرة في هذا المجال

يعد الأمر الجزائي نظاماً إجرائياً ذا طبيعة خاصة للفصل في الدعاوى الجنائية، وفقاً لإجراءات مبسطة دون مرافعة، ودون المرور بإجراءات الدعوى العادية، وذلك لتبسيط إجراءات التقاضي واختصارها، والتخفيف من أعباء المحاكم حتى تتفرغ لنظر الدعاوى المهمة

ولدراسة موضوع نظام الأمر الجزائي، تتطلب منا تقسيم هذا البحث إلى مبحثين، خصص الأول منهما لدراسة ماهية الأمر الجزائي في مطلبين، فالمطلب الأول تعرفنا فيه على الأمر الجزائي، ومن ثم مزايا وإشكاليات تطبيقه، أما بالنسبة للمطلب الثاني فتحدثنا عن الطبيعة القانونية للأمر الجزائي، أما بخصوص المبحث الثاني فتعرفنا على شروط تطبيق عقوبة الأمر الجزائي في التشريع الإماراتي والمصري في مطلبين، فالمطلب الأول فتحدثنا عن الشروط الموضوعية لنظام الأمر الجزائي في التشريع الإماراتي والمصري، أما المطلب الثاني فتحدثنا عن الشروط الإجرائية لنظام الأمر الجزائي في التشريع الإماراتي والمصري

وفي النهاية تم عرض النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها.

الكلمات الدالة: الأمر الجزائي، السياسة العقابية، المحكوم عليهم.

(1) كلية القانون - جامعة عجمان (عجمان - الإمارات العربية المتحدة)

umm_khalfan555@hotmail.com

المقدمة

إن الأصل في الخصومة الجزائية كما هو معلوم تنتهي بحكم قضائي عن طريق المرافعة الشفوية والمواجهة بين الخصوم في الدعوى، وذلك بهدف المحافظة على حقوق الأفراد في مواجهة تعسف السلطة، فالإجراءات التي رسمها القانون قد تكون حائلاً دون الوصول إلى تحقيق عدالة سريعة وفعالة، وقد أدى ذلك إلى الارتفاع الملحوظ في القضايا البسيطة المطروحة على المحاكم، وما ترتب من آثار سلبية بما فيها من استنفاد لجهد ووقت القضاة، وزيادة المصاريف، وتأخير الفصل في القضايا، وفي النهاية يتم إصدار حكم غير ملائم، وهذا ما دفع معظم التشريعات الجنائية إلى الأخذ بنظم إجرائية بديلة واستثنائية عن الطريقة الإجرائية المتبعة في المحاكمة، لأجل التخفيف من مظاهر أزمة العدالة الجنائية، من خلال اتباع إجراءات مبسطة لإنهاء الدعوى العمومية بدل الحكم القضائي، سيغير ويطور إجراءات العمل القانوني والنيابي في الدول بشكل يسرع عملية إنجاز البلاغات وحلها، والقضاء على ظاهرة البطء في التقاضي، وبالتالي يسمح بتقرير عقوبة بديلة سريعة وبإجراءات موجزة ومبسطة، وذلك عن طريق ما يسمى بنظام الأمر الجزائي كبديل للدعوى الجزائية

فاتباع النظام الجزائي يحقق أهدافاً كثيرة، منها تحقيق مبدأ العدالة السريعة، ومواجهة الجرائم البسيطة التي يحكم القاضي لها بعقوبة صغيرة غالباً ما يرتضيها المتهم، بالإضافة إلى التقليل من تكديس الملفات والاقتصاد في الوقت والإجراءات، فنظام الأمر الجزائي ليس إلزامياً (الأمير، 2019)، يعتمد على رضا وإرادة أطراف الدعوى، فيجوز قبول الأمر الجزائي، أو الاعتراض عليه وعلى العقوبة المنطوق بها، وبالتالي عادوا إلى نظام المحاكمة العادية (عبد اللطيف، 2021)، لتحقيق أهداف العقوبة في إبعاد أزمة العدالة الجزائية

وعلى الرغم من أن نظام الأمر الجزائي ظهر منذ فترة طويلة، وطبقته العديد من الدول، ومنها المشرع المصري، إلا أن المشرع الإماراتي لم يعتمد هذا النظام إلا مؤخراً

أولاً- أهمية الدراسة:

تبرز أهمية دراسة نظام الأمر الجزائي في خطورة هذا النظام، وما يسببه من مساس بحق المتهم في محاكمة عادلة تضمن له كافة حقوقه، فيعتبر نظام الأمر الجزائي استثناء على القواعد العامة المتبعة في قانون الإجراءات الجزائية، حيث يصدر بعيداً عن إجراءات الدعوى العادية التي قد قررت العديد من المبادئ والضمانات التي تكفل للمتهم حق الدفاع عن نفسه، وإثبات براءته قبل إصدار حكم يسلبه أحد حقوقه، سواء المتعلقة

بحقه في سلامة جسده، كعقوبة الإعدام، أو بحقه في الحرية، كعقوبة السجن والحبس، أو حتى المتعلقة بحقه في ما يتعلق بصيانة أمواله، كعقوبة الغرامة وغيرها من العقوبات الفرعية، فإنه لم يكن من المستغرب أن تسعى المجتمعات الإنسانية في تطورها إلى تطوير هذه السياسة العقابية، باعتبارها علمًا من العلوم الإنسانية التي تتطور وترتقي بتطور الإنسان، لذلك نجد أن المجتمعات الإنسانية المتحضرة قد اتجهت في سبيل هذا التطور إلى تطوير السياسة العقابية، من خلال البحث عن وسائل أخرى بديلة عن العقوبات التقليدية

ثانيًا- مشكلة الدراسة:

تتجلى مشكلة دراسة نظام الأمر الجزائي بإبعاد أزمة العدالة الجزائية بشكل عام على القضاء الجزائي، وبشكل خاص على النظام العقابي، والتي تتمثل في أزمة الحبس قصير المدة، قصور السجن في أداء دوره الإصلاحية، وسياسة الإغراق في الشكليات الإجرائية، وفقد فعالية أجهزة العدالة الجزائية.

من هذا المنطلق، فإن هذه الدراسة تحاول التعرف على نظام الأمر الجزائي كبديل للدعوى الجزائية، ومدى جدوى تطبيق الأمر الجزائي في حل أزمة العدالة الجزائية في التشريعين الإماراتي والمصري

ثالثًا- أهداف الدراسة:

تتجلى أهداف الدراسة لهذا الموضوع في التعرف على ماهية الأمر الجزائي، وكيفية تنفيذ أحكامها في التشريع الإماراتي والمصري، من حيث الشروط الموضوعية والشروط الإجرائية، وما هي الطبيعة القانونية لنظام الأمر الجزائي، وصولاً إلى بعض التوصيات والمقترحات التي من شأنها تفعيل نظام الأمر الجزائي في تحقيق الغرض منه كبديل للدعوى الجزائية بدولة الإمارات

رابعًا- تساؤلات الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة عن بعض التساؤلات، وهي كالتالي:

1. ما الطبيعة القانونية لنظام الأمر الجزائي؟
2. ما مزايا وإشكاليات تطبيق نظام الأمر الجزائي؟
3. ما شروط تطبيق نظام الأمر الجزائي في التشريع الإماراتي والتشريع المصري؟

خامساً- منهج الدراسة:

تنتهج الدراسة عدة مناهج للاستفادة منها في الوصول لتحقيق أهداف البحث، ومنها منهجاً وصفيّاً، ومنهجاً تحليلياً والمنهج المقارن الذي يتناول النصوص التشريعية التي تنظم الأمر الجزائري من حيث الشروط الموضوعية والشروط الإجرائية لتطبيقها، من خلال مقارنة مجموعة من القوانين المختلفة للأمر الجزائري في التشريعين الإماراتي والمصري

سادساً- خطة الدراسة:

المبحث الأول: ماهية الأمر الجزائري.

المطلب الأول: تعريف الأمر الجزائري ومزايا وإشكاليات تطبيقه.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للأمر الجزائري.

المبحث الثاني: شروط تطبيق عقوبة الأمر الجزائري في التشريعين الإماراتي والمصري.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لنظام الأمر الجزائري في التشريعين الإماراتي والمصري

المطلب الثاني: الشروط الإجرائية لنظام الأمر الجزائري في التشريعين الإماراتي والمصري

المبحث الأول: ماهية الأمر الجزائري

تمهيد وتقسيم:

يعد نظام الأمر الجزائري أحد بدائل الدعوى الجزائية في مجال القانون الجنائي، والذي استحدث في الأنظمة التشريعية استجابة لدعوى الفقه الجزائري المعاصر، والتي تقتضي بضرورة تبسيط إجراءات التقاضي، وتخفيف العبء على القاضي والمتقاضي (عبد اللطيف، 2021) وإعادة دمج المحكوم عليهم في الحياة الاجتماعية، وتجنبهم اختلاطهم للمجرمين الخطرين في المؤسسات العقابية، وعلاج مشكلة اكتظاظ هذه المؤسسات

لذا سوف نعرف الأمر الجزائري فقهيّاً وقانونيّاً، ونوضح ومزايا وإشكاليات تطبيق نظام الأمر الجزائري، وفي النهاية سنبين الطبيعة القانونية لنظام الأمر الجزائري من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف الأمر الجزائي ومزايا وإشكاليات تطبيقه.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقوبة الأمر الجزائي.

المطلب الأول: مفهوم الأمر الجزائي

عند الحديث عن نظام الأمر الجزائي، لا بد لنا بداية من بيان ماهيته، وذلك حتى نتمكن من تكوين صورة عامة عما سنتحدث عنه في هذا المطلب، ففي الفرع الأول سيتم تعريف نظام الأمر الجزائي، وفي الفرع الثاني سنذكر مميزات وإشكاليات نظام الأمر الجزائي كبدائل للدعوى الجزائية لحل أزمة العدالة الجزائية

الفرع الأول: تعريف نظام الأمر الجزائي

يعد الأمر الجزائي نظاماً إجرائياً ذا طبيعة خاصة للفصل في الدعاوى الجنائية، وفقاً لإجراءات مبسطة دون مرافعة، ودون المرور بإجراءات الدعوى العادية، مما يثير جدلاً فقهيّاً واسعاً بين الفقهاء حول تحديد مفهوم واضح ومحدد لنظام الأمر الجزائي، والذي سوف نوضحه من خلال تعريفه فقهيّاً وقانونياً

أولاً- تعريف الأمر الجزائي فقهيّاً:

أول آراء الفقهاء الجنائيين هو ذلك الذي يعرف الأمر الجزائي بأنه "أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة وفقاً للقواعد العامة، وترتهن قوته بعدم الاعتراض عليه خلال الميعاد الذي حدده القانون" (شقلوف، 2006)

وعرف كذلك بأنه "قرار يصدر بالعقوبة الجنائية من القاضي أو من أحد وكلاء النيابة العامة بعد الاطلاع على الأوراق في غيبة الخصوم بالتحقيق أو مرافعة" (عبيد ر.، 2006) (أحمد، 1999)

ويرى جانب آخر من الفقهاء بأنه "عرض بالصلح يصدر عن القاضي أو النيابة العامة، للمتهم أن يقبله، وفي هذه الحالة تنقضي الدعوى الجنائية، وله أن يعترض عليه، ومن ثم تتعقد الخصومة الجنائية وتتم المحاكمة وفق الإجراءات العادية" (الحكيم، 2005).

كما تم تعريفه كذلك على أنه "قرار قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية بغير محاكمة أصلاً أو بمحاكمة شديدة الاختصار" (بكار، 1998)، "وإذا أصبح الأمر نهائياً انقضت به الدعوى وصار واجب التنفيذ، وترتهن قوته بعدم الاعتراض عليه خلال الميعاد الذي يحدده القانون" (عوض، 1999)

الأمر الجزائي كأسلوب مستحدث في الحد من اللجوء للدعوى الجزائية في التشريع الإماراتي والمصري (1 - 30)

ويرى آخرون أن الأمر الجزائي صورة من صور الصلح الذي تفرضه الدولة، متمثلة في القضاء أو النيابة العامة على الخصوم إذا قبل من جانبهم، رتب عليه القانون آثاراً قانونية أهمها انقضاء الدعوى الجنائية، وإذا لم يقبل به الخصوم حركت الدعوى الجنائية وفقاً للإجراءات العادية (رمضان ، 2000)

ثانياً- تعريف الأمر الجزائي قانوناً:

عرف المشرع الإماراتي الأمر الجزائي في نص المادة رقم (332) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي المعدل بالقانون الاتحادي رقم 17 لسنة 2018، بأنه "أمر قضائي يصدره عضو النيابة العامة للفصل في موضع الدعوى الجزائية التي لا يرى حفظها أو إحالتها إلى المحكمة المختصة في جرائم الجرح والمخالفات المحددة في هذا الفصل، ولو في غيبة المتهم ودون تحقيق، ويترتب عليه إنهاء الخصومة الجزائية ما لم يعترض المتهم خلال المدة المحددة قانوناً"

فبناءً على نص المادة رقم (1) من القانون المحلي لإمارة دبي رقم 1 لسنة 2017 بشأن الأمر الجزائي لإمارة دبي الذي عرف نظام الأمر الجزائي بأنه "القرار القضائي الذي يصدره عضو النيابة العامة للفصل في موضوع الدعوى الجزائية بالغرامة دون إحالتها إلى المحكمة المختصة"، على عكس القانون المحلي رقم 2 لسنة 2018 بشأن الأمر الجزائي لإمارة رأس الخيمة الذي لم يتناول تعريفاً لنظام الأمر الجزائي

يتضح بأن المشرع الإماراتي عرف الأمر الجزائي بأنه أمر قضائي ولم يعتبره حكماً قضائياً، ويصدره عضو النيابة العامة للفصل في الدعوى الجزائية، أي أنه يتشابه في كثير من خصائصه مع الأحكام الجزائية، بالإضافة إلى أنه قصر إصدار هذا الأمر في جرائم الجرح والمخالفات المحددة في القانون الاتحادي دون حضور المتهم أو استجوابه (المطروش، 2022)، ودون إحالتها إلى المحكمة المختصة.

لم يورد المشرع المصري تعريفاً لنظام الأمر الجزائي، إنما تركه لاجتهادات الفقهاء، بالرغم من ذلك نجد أن نص المادة 954 من تعليمات النيابة العامة في المسائل الجنائية تعرفه بأنه "قرار قضائي يصدر من أحد وكلاء النيابة أو من القاضي بعد الاطلاع على الأوراق وهو في غير حضور الخصوم وبلا محاكمة" (الشحي، 2019)، ويتضح من ذلك بأن المشرع المصري اعتبره قراراً قضائياً ويصدر من النيابة العامة أو القاضي، على عكس المشرع الإماراتي الذي حدد جهة الإصدار النيابة العامة فقط، وكلا المشرعين الإماراتي والمصري يصدران الأمر الجزائي دون حضور المتهم .

الفرع الثاني: مزايا وإشكاليات نظام الأمر الجزائي

يعد نظام الأمر الجزائي أحد أهم المواضيع التي تناولتها السياسة الجزائية المعاصرة كبديل للدعوى الجزائية، والتي لها دور في تحقيق العدالة الجزائية، وذلك لتخفيف الأعباء عن الأجهزة القضائية التي تؤثر بشكل سلبي على نوعية وملاءمة العقوبة، لذا سوف نوضح في هذا الفرع مميزات نظام الأمر الجزائي، وسبب وجوده في التشريعات الجزائية المعاصرة، بالإضافة إلى المآخذ التي تناولها الفقه لنظام الأمر الجزائي

أولاً- مميزات نظام الأمر الجزائي:

يتمتع نظام الأمر الجزائي بعدة مميزات، وهذا هو سبب تواجده في الأنظمة الجنائية المعاصرة التي اعتبرها المشرع كبديل للدعوى الجزائية، والتي سنبينها بالصورة الآتية:

1. مزايا نظام الأمر الجزائي على العدالة الجزائية:

تعاني العدالة الجزائية من زيادة في عدد القضايا، لذا تم إيجاد الكثير من البدائل لحل هذه المشكلة، وكان من ضمنها نظام الأمر الجزائي الذي يعد البديل المناسب للعدالة الجزائية؛ إذ يضمن هذا النظام السرعة في الفصل في القضايا، وله دور فعال في اختصار الإجراءات الشكلية وإنهاء القضايا بصورة أسرع وأيسر من الإجراءات العادية (عبد اللطيف، 2021)، مما يؤدي إلى تخفيف العبء عن كاهل العدالة الجزائية، والتخلص من الأعداد الضخمة من القضايا الجزائية البسيطة قليلة الأهمية، والتركيز على القضايا المهمة التي تتطلب وقتًا وجهدًا كبيرًا (الحميد، 2004)

يعد نظام الجزائي بديلاً فعالاً، وله أثر إيجابي في التخفيف من ظاهرة تكديس السجون، وامتصاص العدد الهائل من نزلاء المؤسسات العقابية؛ ومن ثم وضع حد لظاهرة العود إلى الجريمة (بلال ، 1996)، ففي دولة الإمارات شهدت النيابة العامة انخفاضاً كبيراً في عدد الدعاوى الجزائية بفضل نظام الأمر الجزائي من 29 ألف و 629 دعوى خلال العام 2019م إلى 16 ألف و 289 دعوى خلال عام 2020 م.

2. مزايا نظام الأمر الجزائي على المتهم:

يؤثر نظام الأمر الجزائي على المتهم من الناحية المادية، بحيث يجنبه مصاريف المحكمة، ومن الناحية المعنوية يجنبه حضور الجلسات ومواجهة الجمهور، وبالذات ذوي الطبيعة النفسية الحساسة

كما يجنب نظام الأمر الجزائي المتهم المساوئ الناتجة عن دخوله إلى المنشآت العقابية،

الأمر الجزائي كأسلوب مستحدث في الحد من اللجوء للدعوى الجزائية في التشريع الإماراتي والمصري (1 - 30)

والتي تؤثر على الوضع الاجتماعي للمتهم بعد أن يتم عقوبته بالغرامة، كما جاء في نص المادة (335) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي ".... توقيع الغرامة المقررة قانوناً عليه، وبما لا يجاوز نصف حدها الأقصى، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية"، بدلاً من دخوله المنشأة واختلاطه بالمجرمين الأكثر خطورة، بالإضافة إلى أن نظام الأمر الجزائي يجنب المتهم وصمة العار التي ستلحقه نتيجة دخوله المنشأة العقابية، وتمس كرامته، ويمكن أن تمتد لأسرته أيضاً

لذا ترى الباحثة بأن نظام الأمر الجزائي يحقق الردع الخاص من خلال مساهمته في تقليل فترة الفصل في الدعوى الجزائية، مما يساهم في تحقيق الردع الخاص للجاني.

3. مزايا نظام الأمر الجزائي على الضحية:

اكتفى المشرعان الإماراتي والمصري بنظام الأمر الجزائي في الجرائم الشكلية، والتي لا يوجد بها طرف مضرور (عبد اللطيف، 2021)، على عكس بعض التشريعات الجنائية التي تراعي إرادة الضحية ومركزه في إجراءات الدعوى الجزائية، بحيث تسمح للضحية بالحصول على تعويضه وترضيته مادياً ومعنوياً بطريقة عادلة وسريعة، بما يوفر له الوقت والجهد والمصاريف، أما بالنسبة للمشرع المصري، فهو كذلك اكتفى بنظام الأمر الجزائي في الجرائم الشكلية التي لا يوجد بها طرف مضرور

ثانياً- عيوب نظام الأمر الجزائي

سنتناول عيوب نظام الأمر الجزائي، والحجج التي أبداها الفقه للرد عليها تدعيماً لنظام الأمر الجزائي على النحو الآتي:

1. نظام الأمر الجزائي يعتبر إهداراً لأهم ضمانات المحاكمة العادلة وهي مبادئ العلنية والشفوية والمواجهة:

نظام الأمر الجزائي نظام يهدر أهم الضمانات للمحاكمة العادلة المتمثلة في العلنية والشفوية والمواجهة، فيصدر الأمر الجزائي دون علم كافٍ بعناصر الملف، ودون استماع لدفاع المتهم، وهذا يؤدي إلى عدم تمكن القاضي من الوصول إلى الحقيقة وإصدار الحكم المناسب (عبد اللطيف، 2021)

والرد على ذلك لا بد من التوضيح بأن المشرع الجنائي حدد مجالات تطبيق نظام الأمر الجزائي في جرائم الجرح والمخالفات بالنسبة للمشرعين الإماراتي والمصري، فالجرائم التي حددها المشرع تعد من الجرائم التي لا تستحق تطبيق مبادئ العلنية والشفوية والمواجهة، ولكن المشرع لم يهملها أبداً، إنما جعل المبادئ معلقة على قبول المتهم، فإذا

اعتراض عليه، فإنه يسقط، ويعد الأمر كأن لم يكن، وحينئذ تجرى المحاكمة بصفة عادية بما يكفل جميع الضمانات القانونية (إبراهيم ، 2006)

2. نظام الأمر الجزائي يتعارض مع ما للخصوم من حقوق:

نظام الأمر الجزائي هدفه الرئيسي تبسيط الإجراءات الجزائية، لذا لا يستطيع المتهم الحضور ومتابعة المناقشات والدفاع عن نفسه قبل قفل باب المرافعة. ويجنب المتهم نفقات التقاضي وعار الوقوف أمام منصة القضاء بوصف المتهم، وما قد يعقب ذلك من إدانة جزائية (عبيد أ.، 2009)

وردًا على هذا الموقف، فليس صحيح أن الأمر الجزائي يتضمن إهدارًا لحقوق الدفاع، لأنه يحق الاعتراض على الأمر الجزائي، وتعد من الأمور الطبيعية التي تتجاوز سياق النظام القانوني للأمر الجزائي، أما في حالة من صدر الأمر الجزائي ضده، فإنه سوف يعترض إذا ما تحقق لديه اليقين من براءته

3. نظام الأمر الجزائي يفرض عقوبة الغرامة مما يؤدي إلى عدم المساواة بين الأفراد على أساس حالتهم الاقتصادية:

يهدف الأفراد الميسورون اقتصاديًا إلى التخلص من عبء المحاكمات الجزائية بالدفع الفوري للغرامة المفروضة عليهم، أما في حالة الأفراد المعسرين اقتصاديًا الذين لا يستطيعون دفع الغرامة المفروضة عليهم، فيتعرضون للمحاكمات الجزائية، وينتهي بهم الأمر إلى أن يدفعوا أكثر من الأثرياء (عبد الحسين ، 2011)

وردًا على ذلك، فإنه لا يمكن تطبيق نظام الأمر الجزائي قبل دراسة الحالة الاقتصادية للمتهم ومراعاة ذلك، بالإضافة إلى أنه لا يطبق نظام الأمر الجزائي إلا على الجرائم الجرح والمخالفات، فهذا يدل على أنه يطبق على الجرائم البسيطة، فبالتالي لا يكون الحد الأقصى للغرامة كبيرًا (عبد اللطيف، 2021)، حتى يؤثر على الحالة الاقتصادية للمتهم

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لنظام الأمر الجزائي

خروج نظام الأمر الجزائي عن القواعد المستقرة في المحاكمات الجزائية يسبب جدلاً فقهيًا من حيث تكييفه القانوني، كون هذا النظام أدخل دفعة واحدة كنظام متكامل في مختلف التشريعات، كالتشريع الإماراتي، فتم إضافة نظام الأمر الجزائي في القانون الإماراتي المعدل رقم 17 لسنة 2018 م ، فهذا الأمر الذي أثار مشكلة تكييفه، والجدل الفقهي بشأن الطبيعة القانونية للأمر الجزائي يمكن رده إلى مذهبين، ففي الفرع الأول سنتحدث عن المذهب الموضوعي الذي يستهدف الوصول إلى الأمر الجزائي دون النظر إلى الجهة

الأمر الجزائي كأسلوب مستحدث في الحد من اللجوء للدعوى الجزائية في التشريع الإماراتي والمصري (1 - 30)

الصادرة لها، أو المرحلة التي يكون فيها، أما في الفرع الثاني فستتطرق للمذهب الشكلي، وتحدث عن السلطة المختصة بإصدار الأمر الجزائي، سواء كان من القاضي أو النيابة العامة.

الفرع الأول: المذهب الموضوعي

أثير جدل فقهي حول الطبيعة القانونية لنظام الأمر الجزائي بسبب خروجه على القواعد القانونية الثابتة في المحاكمات الجزائية، وبناء على ذلك انقسم الفقهاء إلى عدة اتجاهات، فذهب الاتجاه الأول إلى إنكار صفة الحكم الجزائي على الأمر الجزائي، فيما ذهب الاتجاه الثاني إلى اعتبار الأمر الجزائي بمثابة قرار قضائي، وذهب اتجاه آخر إلى اعتباره بمثابة حكم، وسوف نتناول هذه الاتجاهات بالصورة التالية:

أولاً- الاتجاه الأول - إنكار صفة الحكم على الأمر الجزائي

يتجه هذا الاتجاه إلى رفض فكرة الاعتراف للأمر الجزائي بصفة الحكم الجزائي، ويتنازع هذا الرأي إلى أن الأمر الجزائي يخرج من عداد الأعمال القضائية كلية، ويتنازع كذلك بأن الأمر الجزائي قرار قضائي لا يصل إلى مرتبة الأحكام

أ. الأمر الجزائي يخرج من عداد الأعمال القضائية:

ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار أن الأمر الجزائي لا يندرج ضمن الأعمال القضائية، أي أن الأمر الجزائي بمثابة عرض الصلح على المتهم، حيث يصدر من القاضي الجزائي أو النيابة العامة، فإما أن يقبل الأمر الجزائي ويسدد الغرامة وينفذ باقي العقوبات التكميلية، أو أن يعترض على الأمر الجزائي ويحاكم وفقاً للإجراءات العادية (مصطفى، 1988).

ب. الأمر الجزائي قرار قضائي لا يصل إلى مرتبة الأحكام:

يعتبر بعض الفقهاء بأن الأمر الجزائي قرار قضائي، لأنه يصدر من هيئة قضائية تختص بالفصل في نزاعات معينة (سرور، 1996)، ولا يصدر في خصومة جزائية، كونها لا تتعقد في إجراءات الأمر الجزائي، لأن الدعوى الجزائية لم تحرك قانوناً قبل المتهم، فبالتالي يستحيل المثل أمام المحكمة لمواجهته بالتهمة المسندة إليه وإبداء دفاعه، وكما هو معروف بأن الحكم لا يصدر قانوناً إلا في خصومة جزائية، والأمر الجزائي يصدر في غير خصومة، فبالتالي لا يعتبر حكماً، وتأييداً لذلك لم ينص المشرع الإماراتي في قانون الإجراءات الجزائية على الأمر الجزائي ليصبح بمثابة حكم، إنما اقتصر على تعريفه فقط (المطروش، 2022)

وبعد توضيح هذا الاتجاه المتعلق بإنكار صفة الحكم على الأمر الجزائي، ترى الباحثة بأن الأمر الجزائي لا يدخل في عداد الأعمال القضائية، لأن نظام الصلح يعد نظاماً مستقلاً تماماً عن نظام الأمر الجزائي، ويتميز بقواعد خاصة به، ويعد الأمر الجزائي كذلك بأنه قرار قضائي لا يصل إلى مرتبة الأحكام، وأنه يشبه أمر الأداء الذي يصدر في المنازعات.

ثانياً- الاتجاه الثاني- الأمر الجزائي بمثابة حكم جزائي

يرى جانب من الفقهاء أن الأمر الجزائي هو عبارة عن حكم، ولكن جانب يراه ذا طبيعة خاصة، سواء أكان صادرًا من القاضي الجزائي أو من النيابة العامة، وقد لاقى هذا الرأي استحسانًا من القضاء المصري ومجموعة من فقهاء القانون، ويعمل هذا الاتجاه على أساس أن الإقرار بنظام الأمر الجزائي بصيغة الحكم الفاصل في موضوع الدعوى العمومية، وجانب آخر يرى أن الحكم على الأمر الجزائي حكم معلق على شرط

أ. الأمر الجزائي هو حكم ذو طبيعة خاصة:

ذهب جانب من الفقه إلى أن نظام الأمر الجزائي حكم، ولكن ذا طبيعة خاصة تتماشى مع الخصومة الجزائية، كإصدار الحكم من القاضي من حيث تطبيق القاعدة القانونية على الواقعة المعروضة، أسوة بالحكم الجزائي الصادر بالإدانة (عبد اللطيف، 2021)، وقد لاقى هذا الرأي استحسان كل من القضاء المصري، ومجموعة من فقهاء القانون (الحوسني، 2019)

ب. الأمر الجزائي حكم معلق على شرط:

يرى جانب آخر من الفقه بأن الأمر الجزائي هو عبارة عن حكم معلق على شرط، ووفقاً لهذا الاتجاه، يعتبر الأمر الجزائي حكمًا معلقًا على شرط مركب، يتمثل في عدم اعتراض المتهم على الأمر، وفي حال اعتراضه يمتنع المتهم عن حضور الجلسة المحددة لنظر الاعتراض (الشحي، 2019)

وضح المشرع الإماراتي بموجب قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي نص المادة رقم (340) بأنه لا وجه لاعتبار الأمر الجزائي حكمًا مشروطًا، فبالتالي إن شرط الاعتراض واجب التنفيذ مشابه لما هو مقرر في الأحكام من توقف تنفيذها على عدم الطعن فيها، ولذلك فإن قابلية الأمر للإلغاء ليست صفة خاصة به وحده وتميزه عن الأحكام، كونها يمكن أن يتم إلغاؤها، كما هو الشأن بالأحكام الغيابية (المطروشني، 2022).

فص المادة 1/321 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، يوضح بأن المشرع المصري "لا يقضي في الأمر الجزائي بغير الغرامة، ويرفض القاضي إصدار الأمر إذا

الأمر الجزائي كأسلوب مستحدث في الحد من اللجوء للدعوى الجزائية في التشريع الإماراتي والمصري (1 - 30)

رأى أنه لا يمكنه الفصل في الدعوى بحالتها التي هي عليها بدون تحقيق أو مرافعة"، وبالتالي فإن إصدار الأمر الجزائي "قضاء"، ونظرًا للقاضي في إصداره "فصل في الدعوى" (الصعيدي، 2011)

والحقيقة أن هذا الرأي غير حاسم، وأن كل الأحكام القابلة للاستئناف تكون أحكامًا معلقة على شرط عدم الطعن فيها (عبيد أ.، 2009)

الحكم الجزائي هو الحكم بكامل قوته وإلزاميته وبكافة آثاره القانونية، فترى الباحثة بأن الحكم الجنائي يتميز بطبيعته الخاصة التي تضي عليه قوته الملزمة على أطراف النزاع، والتي لا تخضع لما يخضع له الأمر الجزائي من عدم إلزاميته على المتهم وغيرها من الأحكام.

ثالثًا- الاتجاه الثالث- تكييف طبيعة الأمر الجزائي طبقًا للمرحلة التي يكون فيها

المرحلة التي يمر فيها نظام الأمر الجزائي يتم تقسيمها إلى مرحلتين، المرحلة الأولى تتعلق بصدر الأمر الجزائي غيابيًا، والمرحلة الثانية تتعلق بعدم الاعتراض عليه. وهذا ما سنوضحه فيما يأتي:

أ. الأمر الجزائي يمثل إخطارًا عند صدوره وحكمًا عند الاعتراض عليه:

يوضح هذا الرأي بأن الأمر الجزائي يعد إخطارًا وليس حكمًا، لاختار بين الإجراءات الموجزة والإجراءات العادية، أما في حالة الاعتراض، فإن هذا الرأي يوضح بأنه يصبح حكمًا واجب التنفيذ، ويعد هذا الرأي معيبيًا، وتم انتقاده على أساس أن إضفاء صفة الحكم النهائي على الأمر الجزائي الذي لم يعترض عليه المتهم دونما تفرقة بين الأمر الصادر من النيابة العامة في بعض التشريعات، وذلك الصادر من القاضي الجزائي (عبد اللطيف، 2021)، فهذا الرأي لا يتوافق مع ما نادى به المشرع الإماراتي في قانون الإجراءات الجزائية الذي نص على أن النيابة العامة سلطة قضائية (المطروشي، 2022)

ب. الأمر الجزائي مشروع حكم عند صدوره وحكم إذا لم يعترض عليه:

يرى هذا الاتجاه بأن الأمر الجزائي يعتبر مشروع حكم عند صدوره، ومن ثم يتحول إلى حكم في حالة عدم اعتراض المتهم والنيابة العامة عليه، أي أن القاضي يعرض على المتهم مشروع تسوية النزاع، ففي حالة قبوله التسوية يعد موضوع الدعوى منتهيًا وواجب التنفيذ، وبالتالي وفر على نفسه أعباء ونفقات التقاضي، بالإضافة إلى أنه وفر على القاضي الجهد والوقت، أما في حالة طلب القاضي من المتهم الحضور للدفاع عن نفسه، كان له أن يستخدم ضمانته الاعتراض على الأمر الجزائي، فيعتبر كأن لم يكن، وتجري محاكمته

بالطريقة العادية، فهذا الرأي تم انتقاده على أساس بأننا لا يمكننا أن نطلق وصف مشروع الحكم، لأنه يحتكم إلى الطبيعة القانونية للأمر الجزائي بدلاً من أن يحتكم إلى جوهر الأمر لتحديد طبيعته، فضلاً عن الأحكام الجزائية التي تشترك مع الأمر في هذا الموضوع (الصعيدي، 2011)

ج. الأمر الجزائي حكم غيابي عند صدوره وحكم نهائي إذا لم يعترض عليه:

أسس هذا الرأي أن الأمر الجزائي حكم غيابي في حالة صدوره وقبول الخصم، فيعتبر الحكم نهائياً، فبالتالي يترتب على النظام ما يترتب على سائر الأحكام من الآثار، كاعتباره سابقة في العود في حق المتهم

وقريباً من هذا الرأي، يذهب جانب من الفقه المصري إلى أنه لا يمكن إسباغ وصف الحكم على الأمر الجنائي عند صدوره، وإنما يرى على أنه إخطار للمتهم بالاختيار بين الأمر الجزائي أو إجراءات التقاضي الاعتيادي (الشحي، 2019)

لذا فإن هذا الرأي تم انتقاده لوجود فارق كبير بين الحكم الغيابي والأمر الجزائي، لاختلاف الإجراءات المنظمة لكل منهما، ففي حال الحكم الغيابي يكلف المتهم بالحضور لجلسة علنية أمام القاضي، بينما المحكوم عليه في الأمر الجزائي لم يكلف بالحضور أمام القاضي، ولا استدعي إلى جلسة محاكمة، وإذا أمكن هذا الوصف بالنسبة للأمر الجزائي الصادر من القاضي عند عدم الاعتراض عليه بأنه حكم نهائي، فإنه يصعب قبول ذلك بالنسبة للأمر الصادر من النيابة العامة (إسماعيل، 1997)

د. الأمر الجزائي ليس حكماً عند صدوره، وقبول الخصم له ينشئ التزاماً تعاقدياً واجب التنفيذ:

ينظر هذا الرأي إلى الأمر الجزائي عند صدوره باعتباره تسوية يقررها القاضي لتعرض على الخصوم، ولهم كامل الحرية في قبوله أو رفضه، ففي حالة قبول المتهم وجب عليه دفع المبلغ المالي المحدد، ويعتبر التزاماً تعاقدياً مبنياً على إيجاب وقبول، وليس التزاماً ناشئاً عن الحكم، وكلاهما واجب التنفيذ (عبد اللطيف، 2021)

تم انتقد هذا الرأي على أساس أنه يقحم الالتزامات التعاقدية في مجال ممارسة الدولة لسلطتها العقابية، ولو صح هذا القول بالنسبة لنظام الأمر الجزائي، لأمكن تعميمه بالنسبة للأحكام الجزائية بصفة عامة، فيعتبر عدم الطعن في الحكم قبولاً لالتزام تعاقدي بأداء العقوبة المحكوم بها، ولا يعتبر أداء هذه العقوبة ناتجاً عن الحكم نفسه، وهذا ما لم يقل به أحد (المطروش، 2022)

الأمر الجزائي كأسلوب مستحدث في الحد من اللجوء للدعوى الجزائية في التشريع الإماراتي والمصري (1 - 30)

فترى الباحثة حول هذا الاتجاه أنه غير صحيح؛ لأن طبيعة الشيء ثابتة لا تتغير بتغير مرحلته، وإنما ينبغي النظر إلى النظام كوحدة واحدة متكاملة وتكييفها بناء على ذلك وبعد توضيح آراء الفقهاء حول التكييف القانوني لنظام الأمر الجزائي، فسوف نوضح موقف المشرع الإماراتي والتشريعات المقارنة في هذه المسألة

فالمشرع الإماراتي كَيّف الأمر الجزائي على أنه أمر قضائي، وذلك بموجب نص المادة 332 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي بأن: "الأمر الجزائي هو أمر قضائي يصدره عضو النيابة العامة للفصل في موضوع الدعوى الجزائية التي لا يرى حفظها أو إحالتها إلى المحكمة المختصة في جرائم الجرح والمخالفات المحددة في هذا الفصل، ولو في غيبة المتهم ودون تحقيق، ويترتب عليه إنهاء الخصومة الجزائية ما لم يعترض المتهم خلال المدة المحددة قانوناً"

على عكس نص المادة رقم (1) من القانون المحلي لإمارة دبي رقم 1 لسنة 2017 بشأن الأمر الجزائي لإمارة دبي الذي عرف نظام الأمر الجزائي بأنه "القرار القضائي"، وهو ما يدلنا إلى أن المشرع هنا قد كَيّف الأمر الجزائي مغايراً للمشرع الاتحادي، وأسبغ عليه صفة القرار القضائي، أما بالنسبة للقانون المحلي رقم 2 لسنة 2018 بشأن الأمر الجزائي لإمارة رأس الخيمة الذي لم يتناول تعريفاً لنظام الأمر الجزائي، لذا يصعب علينا معرفة موقف المشرع الإماراتي في تحديد طبيعة الأمر الجزائي

أما بالنسبة للمشرع المصري، فكَيّف نظام الأمر الجزائي بأنه قرار قضائي بناء على المسلك الذي سلكته النيابة العامة المصرية، وذلك عند تعريفها لنظام الأمر الجزائي

الفرع الثاني: المذهب الشكلي

يقوم هذا المذهب إلى التفرقة بين السلطة المختصة بإصدار الأمر الجزائي المتمثلة في القضاء والنيابة، والتي سوف نوضحها كالتالي:

أولاً- سلطة النيابة العامة في إصدار الأمر الجزائي

حدد المشرع الإماراتي الجهة التي تصدر الأمر الجزائي في نص المادة رقم (332) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي التي تبين بأن الأمر الجزائي يصدره عضو النيابة العامة للفصل في موضوع الدعوى الجزائية التي لا يرى حفظها أو إحالتها إلى المحكمة المختصة، بالتالي نستنتج بأنه لا يجوز من المتهم المطالبة بإصدار الأمر الجزائي، إنما يتم إصدارها من قبل سلطة النيابة العامة

ويتميز نظام الأمر الجزائي في أنه من الأنظمة التي يحدد الجرائم التي تطبق عليها بموجب نص المادة (333) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي المنصوص عليها في القوانين السارية في الدولة، والمعاقب عليها بعقوبة الغرامة والحبس أو الغرامة، ويحدد النائب العام بقرار يصدر منه الجرح والمخالفات التي تطبق عليها أحكام الأمر الجزائي، فبالتالي يجنب المتهم عن التشهير به في محاكمة علنية لو تم اتباع ضد المتهم الإجراءات العادية، أي أن سلطة إصدار الأمر الجزائي على عضو النيابة العامة دون غيره

ويرجع سبب اقتصار المشرع الإماراتي على منح سلطة إصدار الأمر الجزائي للنيابة العامة، هو تحقيق الهدف والغاية من إصدار الأمر الجزائي من خلال ضمان سرعة البت في الدعوى الجزائية، وتخفيف العبء على المحاكم، والحد من عدد الدعاوى الجزائية، بالإضافة إلى إنهاء بعض الخصومة الجزائية دون إحالتها إلى المحكمة المختصة (المطروش، 2022) ولو في عدم حضور المتهم والتحقيق معه

ثانياً. سلطة القاضي في إصدار الأمر الجزائي

أعطى المشرع المصري للنيابة العامة وحدها تقدير الظروف التي من أجلها تطلب من القاضي الجزائي إصدار الأمر الجزائي بناء على نص المادة 323 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وعليه اتسعت ظروف الجريمة لتشمل ملامح الجريمة وشخص مرتكبها، كأن تكون للمتهم سوابق قضائية، وأن تكون الغرامة والعقوبات التكميلية وما يجب رده من مصاريف عقوبات كافية لردعه، كما لا يشترط أن تكون الجرح قد حددها نص المادة 323 فقط، إنما يجوز أن ترد في قانون آخر كقانون الصحة، والمرور وغيره، طالما أنه تضمن نصوصاً عقابية على ألا يكون صدر نص يخرجها من نطاق تطبيق الأمر الجزائي (الجابري، 2011)

وما يمكن ملاحظته من خلال ممارسة النيابة العامة لصلاحيه سلطة الملاءمة أن من شأنها أن تقيّد نظام الأمر الجزائي، إذا إنها تستطيع أن تحرك الدعوى بالطريق المعتاد إذا لم ترَ ملاءمة إصدار الأمر الجزائي، على الرغم من أن الجريمة من تلك الجرائم التي يجوز فيها إصدار الأمر الجزائي، لا يتطلب القانون شكلاً معيناً في طلب إصدار الأمر الجزائي، إلا أنه يجب أن يكون كتابياً، ويقرن مع ملف التحريات الأولية والتحقيقات التي تجريها الضبطية القضائية، ويتقدمه إلى القاضي الجزائي المختص، يترتب على ذلك خروج الدعوى من حوزة النيابة العامة ودخولها حوزة المحكمة، فلا يجوز للنيابة العامة أن تحفظ الدعوى أو أن تجري فيها تحقيق (عبيد، أ، 2009)

يتضح بأن سلطة القاضي في إصدار الأمر الجزائي بناء على طلب من النيابة العامة، لذا نسأل: هل يجوز إصدار القاضي الأمر الجزائي من تلقاء نفسه دون طلب من النيابة العامة؟

الأمر الجزائي كأسلوب مستحدث في الحد من اللجوء للدعوى الجزائية في التشريع الإماراتي والمصري (1 - 30)

نص المادة (323) مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي نصت على أنه "للقاضي من تلقاء نفسه، عند نظر إحدى الجح المبينة في المادة 323 أن يصدر فيها أمراً جنائياً، وذلك إذا تغيب المتهم عن الحضور رغم إعلانه، ولم تكن النيابة العامة قد طلبت توقيع أقصى العقوبة".

فترى الباحثة بعد أن تم عرض السلطة المختصة بإصدار الأمر الجزائي بأن المشرع الإماراتي أحسن الصنع في حالة أنه حدد سلطة تطبيق نظام الأمر الجزائي للنيابة العامة، وذلك لتخفيف العبء عن كاهل القضاء وتبسيط الإجراءات، فبالتالي يتم توفير الجهد والوقت والنفقات للمحكمة.

المبحث الثاني: شروط تطبيق نظام الأمر الجزائي في التشريع الإماراتي والمصري

تمهيد وتقسيم:

تعتمد أغلب الأنظمة الجنائية على نظام الأمر الجزائي كبديل للدعوى الجزائية، مما جعلت لها عدة أحكام يتم الأخذ بها عند تطبيقها، ومثال على ذلك الشروط الموضوعية في التشريعين الإماراتي والمصري والشروط الإجرائية الواجب توفرها لتطبيق نظام الأمر الجزائي، والتي سوف نوضحها بالتفصيل في هذا المبحث كالتالي:

الأمر الجزائي هو قرار قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجزائية بدون محاكمة، ويصبح واجب التنفيذ إذا أصبح نهائياً، وكما هو معلوم أن هذا النظام يقتصر على بعض الجرائم البسيطة التي حصرها المشرع، فقد أثبت الواقع العملي أن بعض المتهمين غير حريصين على متابعة إجراءات المحاكمة، كحضور الجلسات مثلاً، وذلك حرصاً منهم على مصالحهم وانشغالهم، لعدم جسامه هذه الجرائم، وعدم جسامه العقوبة المقررة لها، كالمخالفات التي يعاقب عليها فقط بالغرامة كعقوبة أصلية أو بديلة، فنظام الأمر الجزائي من الأنظمة الإجرائية التي لا يمكننا تطبيقه إلا بعد التأكد من توفر الشروط التي تتفق مع معظم القوانين التي أخذت بهذا النظام، بما فيه المشرعين الإماراتي والمصري، ومنها شروط موضوعية تتعلق بالمتهم وبالجرمة، وهناك شروط إجرائية تتعلق بالأحكام الإجرائية المتعلقة برضا أو رفض الأمر الجزائي، وهذا ما سوف نوضحه في هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لنظام الأمر الجزائي في التشريع الإماراتي والمصري.

المطلب الثاني: الشروط الإجرائية لنظام الأمر الجزائي في التشريع الإماراتي والمصري.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لنظام الأمر الجزائي في التشريعين الإماراتي والمصري

وضع نظام الأمر الجزائي ليحقق أغراض السياسة العقابية بأسرع وقت ممكن، ولحل أزمة العدالة الجزائية، وبالذات في القضايا البسيطة الأقل أهمية، وعليه فإن إصدار الأمر الجزائي يتم وفق شروط موضوعية، والتي سنوضحها في هذا المطلب، ففي الفرع الأول سوف نقوم بشرح الشروط الموضوعية التي تتعلق بالمتهم، ومن ثم سنشرح في الفرع الثاني الشروط الموضوعية التي تتعلق بالجريمة

الفرع الأول: الشروط الموضوعية المتعلقة بالمتهم

يطبق نظام الأمر الجزائي على جميع المتهمين، في حالة توفر شروط معينة تتعلق بالمتهم، ومنها شرط البلوغ، وأن يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً، وشرط الرضا، وتحديد الهوية الكاملة

أولاً- أن يكون المتهم بالغاً:

اشترطت بعض التشريعات الجنائية عدم تطبيق نظام الأمر الجزائي على الحدث، كالتشريع الإماراتي، وذلك كون نظام الأمر الجزائي من الأنظمة التي وضعت لمعالجة الجرائم البسيطة المرتكبة من الأشخاص الطبيعيين البالغين الذين تتم محاكمتهم بالطرق العادية، فنظام الأمر الجزائي يبعد هؤلاء الفئة من أن يقدموا للمحكمة لإجراء المحاكمة العادية بحقهم دون محاكمة وبغير حضورهم، فكما هو معروف بأن فئة الأحداث تتم محاكمتهم وفق إجراءات خاصة، وتصدر في حقهم التدابير والعقوبات التي يغلب عليها الطابع التربوي والتأهيلي (عبد اللطيف، 2021)، وتنفذ في أماكن خاصة تتوافر فيها وسائل الرعاية الاجتماعية والتربية والتعليم، وذلك بناء على نص المادة (10) من القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1976 في شأن الأحداث الجانحين والمشردين (الجوهري، 1999)

فالمشرع الإماراتي وضح في نص المادة 335 من قانون الإجراءات الجزائية بأن نظام الأمر الجزائي لا يمكن تطبيقه على الحدث، وذلك لأن تحري عوامل إجرام الحدث، وتحديد التدبير المناسب لهم، يقتضي ضرورة إجراء محاكمة خاصة (الطنحاني، 2018) تخضع للقواعد المنصوص عليها وفقاً لقانون الأحداث الجانحين والمشردين، وذلك خلافاً للمشرع المصري الذي خلت نصوصه من أي بند يبيح أو يرفض إصدار الأمر الجزائي على الحدث (الشحي، 2019). ومن ذلك يتضح لنا أن معظم التشريعات الجنائية لا تطبق نظام الأمر الجزائي على الحدث

ثانياً- أن تكون هوية المتهم معلومة:

أهم الشروط الموضوعية لتطبيق النظام الجزائي أن تكون هوية المتهم معلومة، كاسم المتهم، لقبه العائلي، اسم والديه، تاريخ ميلاده، مكان الميلاد، وبيانات أخرى تحدد شخصية المتهم. فنص المشرع الإماراتي في المادة رقم (336) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أنه "يجب أن يتضمن الأمر الجزائي الذي يصدره عضو النيابة العامة على بيان اسم المتهم وبياناته الشخصية ورقم الدعوى الجزائية، فإذا كانت هوية المتهم غير كاملة أو ناقصة أو يشوبها خطأ، فهذا يؤدي إلى وجود إشكالات في التنفيذ تحول دون تنفيذ نظام الأمر الجزائي، كون نظام الأمر الجزائي يتم دون مراعاة محاكمة"

نص المشرع المصري في المادة (326) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه "يجب أن يعين في الأمر فضلاً عما قضي به، اسم المتهم والواقعة التي عوقب من أجلها ومادة القانون التي طبقت والأسباب التي بني عليها، ويعلن الأمر إلى المتهم والمدعي بالحقوق المدنية على النموذج الذي يقرره وزير العدل"

فيتضح بأن كلا المشرعين الإماراتي والمصري يشترطان عند تطبيق الأمر الجزائي أن تكون هوية المتهم معلومة

ثالثاً- شرط رضا المتهم:

خاصية رضا المتهم بالأمر الجزائي الصادر ضده من خصائص العدالة الجزائية التي تستهدفها هذه الدراسة، وقبوله إياه شرطاً لإنتاج هذا الأمر أثره، فشرط رضا المتهم يهدف إلى تبسيط الإجراءات واختصارها، أي دون مرور بالمراحل الإجرائية للدعوى العمومية، ويشكل بديلاً صريحاً للدعوى الجزائية، والتي يتم التعبير عنها من خلال انصراف إرادته إلى عدم تسجيل أي اعتراض في الأمر الجزائي خلال المدة التي يحددها المشرع، فالمشرع الإماراتي في نص المادة 339 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي حدد مدة الاعتراض على الأمر الجزائي خلال مدة سبعة أيام من تاريخ إصداره، فغياب الاعتراض يفسر موافقة المتهم على تنفيذ محتوى الأمر الجزائي، فهذا يدل على رضا المتهم بالمحتوى

أما المشرع المصري، ففي نص المادة (327) من قانون الإجراءات الجنائية نص على أنه "لكل من الخصوم أن يعلن عدم قبوله للأمر الجنائي، ويكون ذلك بتقرير من قلم كتاب المحكمة في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ صدوره بالنسبة للنيابة العامة ومن تاريخ إعلانه بالنسبة لباقي الخصوم".

وبالتالي يتضح لنا أهمية رضا المتهم في نظام الأمر الجزائي بالنسبة للتشريعين الإماراتي والمصري، وذلك لتسهيل وتبسيط إجراءات الدعوى القضائية

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة

اشترطت معظم التشريعات الجنائية شروطاً موضوعية تتعلق بالجريمة موضوع الأمر الجزائي، منها شروط تتعلق بنوع الجريمة، ومنها شروط تتعلق بظروف الجريمة المرتكبة التي سوف نوضحها

أولاً- الشروط المتعلقة بنوع الجريمة موضوع الأمر الجزائي:

بداية سنوضح أنواع الجرائم التي تطبق عليها نظام الأمر الجزائي في التشريعين الإماراتي والمصري، فالمشرع الإماراتي حدد الجرائم التي تطبق عليها أحكام الأمر الجزائي في كل من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بشأن قانون الجرائم والعقوبات، وقانون السير والمرور وتعديلاته، والرسوم بقانون اتحادي رقم 29 لسنة 2021 في شأن دخول إقامة الأجانب، إضافة إلى المرسوم بقانون اتحادي رقم 30 لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، أي أن نظام الأمر الجزائي يطبق على جرائم الجنح والمخالفات، وهذا ما وضحه المشرع الإماراتي صراحة في نص المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، الذي نص على أنه "تطبق أحكام الأمر الجزائي على جرائم الجنح والمخالفات المنصوص عليها في القوانين السارية في الدولة، والمعاقب عليها بأي من العقوبات الآتية:

أ. الغرامة.

ب. الحبس أو الغرامة.

ويحدد النائب العام بقرار يصدر منه الجنح والمخالفات التي تطبق عليها أحكام الأمر الجزائي، وهي قرارات أرقام 0182، 0183، 0184، 0185 لسنة 2022 بشأن تحديد الجرائم التي تطبق عليها أحكام الأمر الجزائي، وشملت أربعة قوانين جزائية (الشامسي، 2022)

أما المشرع المصري، فقد حدد أيضاً الجرائم التي تطبق عليها أحكام الأمر الجزائي في المادة 325 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "الكل عضو نيابة، من درجة وكيل النائب العام على الأقل، بالمحكمة التي من اختصاصها نظر الدعوى، أن يصدر الأمر الجنائي في الجنح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس أو بالغرامة التي يزيد حدها الأدنى على ألف جنيه، فضلاً عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف"، فيتضح من هذا النص أنه لا يجوز أن يؤمر بغير الغرامة التي لا يزيد حدها الأقصى على ألف جنيه والعقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف، ويكون إصدار الأمر الجنائي وجوبياً في المخالفات وفي الجنح المعاقب عليها بالغرامة وحدها التي لا يزيد حدها الأقصى على خمسمائة جنيه والتي لا يرى حفظها (طارق المطروشي، محمد شلال العاني، 2021)

فيتينين للباحثة أن كلاً من المشرعين الاتحادي والمصري قد قصرنا مجال تطبيق الأمر الجزائي على أنواع معينة من الجرائم، تتمثل في جرائم المخالفات والجنح المعاقب عليها بغير الحبس الوجوبي

أما بالنسبة للجنايات، فإنه لا يوجد مجال لتطبيق نظام الأمر الجزائي على الجنايات، كونها من أشد أنواع الجرائم جسامة، وأنها تحوي عقوبات شديدة الخطورة، وتمس بسلامة جسد المتهم، كعقوبة الحدود والقصاص المنصوص عليها في التشريع الاتحادي. علاوة على عقوبة الإعدام التي تقضي حياة الإنسان بواسطتها، كما تشمل عقوبة ماسة بحرية الفرد كعقوبة السجن، مما يستلزم المزيد من التمييز بالأدلة ورفعها لجهة أعلى وهي المحكمة، وإجراء التحقيقات، وسماع المرافعات وأقوال الشهود، وإجراء المواجهات بين الخصوم قبل إصدار الحكم، وهو ما لا يتوافر في الأمر الجزائي، فنظام الأمر الجزائي يعتبر من الأنظمة الإجرائية، تهدف إلى تبسيط الإجراءات عند النظر إلى قضايا قليلة الخطورة، لذا لا يمكن تطبيقه في مواد الجنايات

يتضح بأن المشرعين الإماراتي والمصري لم يمانعا من اللجوء إلى نظام الأمر الجزائي في الجنح والمخالفات، كون الواقع العملي يشهد تزايداً كبيراً لهذا النوع من الجرائم، مما يستوجب ضرورة إدخالها في نظام الأمر الجزائي، حتى لا تمتلئ ساحات القضاء بدعاوى بسيطة يمكن لجهة أقل منها نظرها بإجراءات أقل تعقيداً تتلاءم مع درجة بساطة هذه الجرائم، وبالتالي التفرغ لنظر الدعاوى الخطيرة التي تستوجب مزيداً من العناية، وبالتالي تتحقق الغاية التي من أجلها استحدث نظام الأمر الجزائي، بديلاً للدعوى الجزائية

ثانياً. الشروط الموضوعية المتعلقة بظروف ارتكاب الجريمة

ارتكاب المتهم للجرائم التي حددها المشرعان الإماراتي والمصري غير كافية لتطبيق نظام الأمر الجزائي، وعلى العكس فإنه قد يكون من الضروري تطبيق نظام الأمر الجزائي رغم دخول الفعل الإجرامي المرتكب في نطاقها كما فعل المشرع المصري. فقد تطرأ ظروف استثنائية تؤثر في تطبيق نظام الأمر الجزائي، وترتبط هذه الظروف بموضوع الجريمة نفسها، والتي تم إضافتها على الشروط الموضوعية لتطبيق نظام الأمر الجزائي، وهي كالتالي:

1. أن تكون تلك الجرائم بسيطة وقليلة الأهمية.
2. أن تكون الجريمة سهلة الإثبات ولا تقتضي السير فيها بإجراءات المحاكمة العادية من إجراء تحقيق أو سماع مرافعات.

وبالرجوع إلى ما نص عليه التشريعان الاتحادي والمصري، يتضح بأن تطبيق نظام الأمر الجزائي على الجرائم البسيطة وقليلة الأهمية، والذي يعد شرطاً من الشروط الموضوعية المتعلقة بظروف ارتكاب الجريمة، فنجد مدى بساطة الجرائم الداخلة في نطاقها، إلا أن هذه البساطة لا تكفي وحدها لتقرير نظام الأمر الجزائي

أما فيما يتعلق بالشرط الثاني، فنجد تطبيق ذلك في القانون المصري على القانون الاتحادي، وذلك بناء على نص المادة 325 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وذلك حين أعطى السلطة للقاضي بأن يلغي الأمر الجزائي في حال ما إذا رأى عدم كفاية الأدلة، وأنها تحتاج لمزيد من التحقيقات وإجراء المرافعة الشفوية، والتي تعد قاعدة عامة تطبق الأحكام الجزائية، والذي نجده أهم من شرط بساطة الدعوى وقلّة أهميتها، لأن الغاية من وراء تطبيق نظام الأمر الجزائي لا يتحقق دائماً بمجرد توافر شرط البساطة، فقد تكون الجريمة المرتكبة رغم بساطتها وضآلة عقوبتها، تنسم بنوع من الغموض، وعلى العكس فقد ترتكب جرائم أشد خطورة منها وأكثر وضوحاً وسهولة الإثبات، وبذلك تتحقق الغاية المنشودة من تطبيق هذا النظام

لذا تناشد الباحثة المشرع الاتحادي أن يحذو حذو المشرع المصري في النص بالشرط المتمثل بسهولة إثبات الدعوى ضمن نصوصه التشريعية، وذلك لأهمية هذا الشرط في تحقيق غاية الأمر الجزائي

ثالثاً- الظروف الشخصية المطلوبة لإصدار الأمر الجزائي:

توجد شروط موضوعية قد تطرأ على بعض الظروف المرتبطة بشخصية المتهم، كحالة العود وصغر السن الذي ينتج عنه انعدام الإدراك

فيثار التساؤل هنا كيف تعامل المشرعان الإماراتي والمصري بخصوص هذا الشرط؟

وللإجابة على هذا التساؤل سنوضح كل حالة على حدة كالتالي: -

- مدى تأثير حالة العود في إصدار الأمر الجزائي:

لم يتطرق المشرع الاتحادي لحالات العود، أي أنه لا يوجد نص صريح يحظر على المتهم العائد حق التخفيف عنه بتوقيع نظام الأمر الجزائي عليه، إلا أنه وفقاً للوائح الداخلية المنظمة لنظام الأمر الجزائي في إمارة دبي، فقد تم إعطاء أعضاء النيابة العامة سلطة تقديرية تتيح لهم إمكانية عدم تطبيق هذا النظام إذا ارتأوا عدم أحقية المتهم تخفيف العقوبة عنه بتطبيق نظام الأمر الجزائي عليه (الشحي، 2019)، على عكس المشرع المصري الذي أخذ به طبقاً لنص المادة رقم (325) من قانون الإجراءات الجنائية المصري "بحيث

الأمر الجزائي كأسلوب مستحدث في الحد من اللجوء للدعوى الجزائية في التشريع الإماراتي والمصري (1 - 30)

إنه قد أعطى عائداً، أو إذا ما كانت وقائع للقاضي سلطة إلغاء إصدار الأمر الجزائي في حال ما إذا كان المتهم عائداً، أو إذا ما كانت وقائع الدعوى تستوجب توقيع عقوبة أشد من الغرامة، وبذلك نجد بأن المشرع المصري لم ينظر للخطورة الكامنة في نفس الجاني وحسب، بل إنه قد أولى اهتماماً بما يحوط بوقائع الدعوى من ظروف قد تستلزم ضرورة توقيع عقوبة أشد على الجاني وعدم التساهل معه"

فترى الباحثة بأن تطبيق نظام الأمر الجزائي على المتهم العائد تكمن فيه الخطورة الإجرامية، بحيث عاد لارتكاب فعلته مرة أخرى رغم صدور العقوبة عليه، لذا لا بد من أن تشدد عليه العقوبة بعد إحالته للقضاء، وليس إيجاد بديل للدعوى الجزائية.

- مدى تأثير صغر سن المتهم (الحدث) في إصدار الأمر الجزائي:

تباينت الآراء حول فكرة إصدار الأمر الجزائي ضد الحدث، فذهب رأي إلى عدم جواز تطبيق نظام الأمر الجزائي على الحدث، وذلك لأن تحري عوامل إجرام الحدث وتحديد التدبير المناسب لهم، تقتضي ضرورة إجراء محاكمة خاصة تخضع للقواعد المنصوص عليها وفقاً لقانون الأحداث. وهو ما لم يمكن تصوره طبقاً لنظام الأمر الجزائي، ويضاف إلى ذلك بأن إجرام الحدث يستلزم على المحكمة بحث كافة العوامل الاجتماعية والنفسية التي دفعته لارتكاب هذه الجريمة، وذلك طبقاً لتقدير الخبير الاجتماعي والذي يقدم إلى المحكمة، والذي أخذ به المشرع الإماراتي، أما المشرع المصري، فقد خلت نصوصه من أي بند يبيح أو يرفض إصدار الأمر الجزائي على الحدث

ونجد رأياً مغايراً يؤيد فكرة تطبيق نظام الأمر الجزائي على الحدث، وذلك كون القاضي يتمتع بسلطة تقديرية في تطبيق نظام الأمر الجزائي أو عدم تطبيقه على الحدث (خزنة، 1980)

فترى الباحثة بأن نظام الأمر الجزائي لا يمكن تطبيقه على الحدث، وذلك كون الحدث يحتاج إلى إجراءات خاصة بالمحاكمة، فالهدف من وراء تطبيق هذا النظام تتمثل في تبسيط الإجراءات وتسهيلها في بعض الدعاوى التي لا تستوجب طول هذه الإجراءات، وعليه فإن العلة التي من أجلها قرر هذا النظام قد انتفتت، مما يستوجب ضرورة استبعاد تطبيق هذا النظام على الأحداث، بالإضافة إلى أن تطبيق نظام الأمر الجزائي في بعض التشريعات يحتاج إلى رضا المتهم بما سيتخذ ضده من إجراءات، فإما أن يقبل أو يرفض، فصغر سن الحدث لا يؤهله لاتخاذ القرار المناسب

المطلب الثاني: الشروط الإجرائية لنظام الأمر الجزائي في التشريعين الإماراتي والمصري

توجد شروط إجرائية لا بد من توفرها حتى يتم إصدار الأمر الجزائي بشكل صحيح، وينتج أثره القانوني ضد المتهم، فهناك مراحل إجرائية يتطلب المرور من خلالها، وهي التي سنوضحها في هذا المطلب، ففي الفرع الأول سنوضح الأحكام الإجرائية المتعلقة برضا أو رفض النيابة العامة للأمر الجزائي، أما في الفرع الثاني سنوضح الأحكام الإجرائية المتعلقة برضا أو رفض المتهم للأمر الجزائي

الفرع الثاني: الأحكام الإجرائية المتعلقة برضا أو رفض النيابة العام للأمر الجزائي

أجاز المشرع الإماراتي بناء على نص المادة رقم (344) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، للنائب العام تعديل أو إلغاء الأمر الجزائي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره أو تعديله أو من تاريخ تنازل المتهم عن اعتراضه حتى ولو كان قد سبق تنفيذه (الراشد، 2021)، وبناء على نص المادة (337) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي بأنه "العضو النيابة العامة الذي تقل درجته عن رئيس النيابة أن يعدل الأمر الجزائي أو يلغيه خلال 7 سبعة أيام من تاريخ صدوره"، فيتبين من هذا النص بأن للنيابة العامة الحق في تعديل الأمر الجزائي أو إلغائه وعودة الملف لعرضه على محكمة الجناح، ويعتبر الأمر كأن لم يكن، فتعديل أو إلغاء الأمر الجزائي يدل على أنه تعبير من النيابة العامة على عدم قبولها بالأمر الجزائي ومضمونه، والسير والتصرف في الدعوى الجزائية بالطرق المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، ولكن يبقى على النيابة العامة ألا تستعمل هذا الحق، لأن الهدف من إيجاد نظام الأمر الجزائي كبديل للدعوى الجزائية ولتخفيف الإجراءات والتبسيط والإيجاز التي يقوم عليها هذا النظام (شعير، 2006)، مما يحقق حلاً مناسباً لأزمة العدالة الجزائية

أما المشرع المصري، فبناء على نص المادة (325) من قانون الإجراءات الجنائية المصري حدد حالات رفض القاضي إصدار الأمر وهي: "أو لأ- أنه لا يمكن الفصل في الدعوى بحالتها التي هي عليها أو بدون تحقيق أو مرافعة

ثانياً- أن الواقعة نظراً لسوابق المتهم أو لأي سبب آخر تستوجب توقيع عقوبة أشد من الغرامة التي يجوز صدور الأمر بها.

على أن يكون قرار الرفض بتأشير على الطلب الكتابي المقدم له، فبالتالي يترتب على قرار الرفض وجوب السير في الدعوى بالطرق العادية"

الأمر الجزائي كأسلوب مستحدث في الحد من اللجوء للدعوى الجزائية في التشريع الإماراتي والمصري (1 - 30)

الفرع الثاني: الأحكام الإجرائية المتعلقة برضا أو رفض المتهم بالأمر الجزائي

وضح المشرع الإماراتي الحالتين التي يكون فيها الأمر الجزائي نهائياً بناء على نص المشرع الإماراتي في قانون الإجراءات الجزائية المادة (340)، فالحالة الأولى إذا نفذ المتهم الأمر الجزائي عن طريق سداد قيمة الغرامة المقررة، والحالة الثانية بعد فوات ميعاد الاعتراض على الأمر الجزائي، فمن هنا يتضح رضا المتهم على الأمر الجزائي في الحالتين التي تم ذكرها

أما إذا رفض المتهم الأمر الجزائي خلال المدة التي حددها المشرع، فيعتبر النظام كأن لم يكن، فبناء على نص المادة رقم (339) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، يحق للمتهم أن يعترض لدى النيابة العامة على الأمر الجزائي الصادر بحقه خلال سبعة أيام من تاريخ إصداره إذا كان حاضراً، أو من تاريخ إعلانه إذا كان غائباً، أو بعد تعديل الأمر الجزائي، فبالتالي يعتبر النظام كأن لم يكن

أما بالنسبة للمشرع المصري، فموجب نص المادة (327) قانون الإجراءات الجنائية المصري الذي ينص على أنه "لكل من الخصوم أن يعلن عدم قبوله للأمر الجزائي، ويكون ذلك بتقرير في قلم كتاب المحكمة في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ إعلانه بالنسبة للخصوم"

يحدد المشرع الآثار المترتبة من رفض المتهم الأمر الجزائي والمتمثل بسقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن، وللمحكمة أن تحكم في حدود العقوبة المقررة بعقوبة أشد من الغرامة التي قضى بها الأمر الجنائي في حالة حضور المتهم الجلسة المحددة، أما في حالة لم يحضر، فتعود للأمر قوته، ويصبح بمثابة حكم نهائي واجب التنفيذ، وذلك بموجب ما نص عليه المشرع المصري في المادة رقم (328) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

أن المشرعين الإماراتي والمصري قد نصا في نصوصهما القانونية على أنه في حالة تعدد المتهمين وصدور ضدّهم أمر جنائي، وقرروا عدم قبوله، وحضر بعضهم في اليوم المحدد لنظر الدعوى، ولم يحضر البعض الآخر، فيصبح الأمر نهائياً بالنسبة لمن لم يحضر

الخاتمة

يهدف تطبيق عقوبة الأمر الجزائي كأحد بدائل الدعوى الجزائية إلى تبسيط إجراءات التقاضي، وتخفيف العبء على القاضي والمتقاضين، وإعادة دمج المحكوم عليهم في الحياة الاجتماعية، وتجنبهم اختلاطهم للمجرمين الخطيرين في المؤسسات العقابية، وعلاج مشكلة اكتظاظ هذه المؤسسات

وفي نهاية هذه الدراسة، وبعد أن تعرفنا على نظام الأمر الجزائي كبديل للدعوى الجزائية، ومدى جدوى تطبيق الأمر الجزائي في تحقيق أغراض السياسة العقابية بأسرع وقت ممكن، ولحل أزمة العدالة الجزائية، وبالذات في القضايا البسيطة الأقل أهمية في التشريعين الإماراتي والمصري

توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نراها ضرورية لتفعيل عقوبة الأمر الجزائي، ويمكن إجمال هذه النتائج والتوصيات فيما يلي:

أولاً- النتائج:

1. الأمر الجزائي من أهم بدائل الدعوى الجزائية، هدفه سرعة الفصل في القضايا، وعدم التعارض مع المبادئ الأساسية في الإجراءات الجزائية.
2. يتمتع نظام الأمر الجزائي بعدة مميزات تؤثر على العدالة الجزائية وعلى المتهم وعلى الضحية، وهذا هو سبب تواجده في الأنظمة الجنائية المعاصرة.
3. يطبق الأمر الجزائي على المخالفات والجنح المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة ولا يطبق في الجنايات.
4. يقتصر المشرع الإماراتي على منح سلطة إصدار الأمر الجزائي للنيابة العامة فقط، فهذا يحقق الهدف والغاية من إصدار الأمر الجزائي من خلال ضمان سرعة البت في الدعوى الجزائية، وتخفيف العبء على المحاكم والحد من عدد الدعاوى الجزائية.
5. يطبق نظام الأمر الجزائي على جميع المتهمين، في حالة توفر شروط معينة تتعلق بالمتهم، ومنها شرط البلوغ، وأن يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً، وشرط الرضا، وتحديد الهوية الكاملة.

ثانياً- التوصيات:

1. نوصي المشرع الإماراتي بتنظيم أحكام خاصة لفئة الأحداث ليتمكنوا من الاستفادة من نظام الأمر الجزائي، لما له من آثار إيجابية بالنسبة للسلك القضائي.
2. نوصي المشرع الإماراتي استخدام تقنية الاتصال عن بعد في إصدار الأمر الجزائي، وذلك في حالات الضرورة التي تقدرها النيابة العامة، كون هذه الوسيلة تضمن تسريع الإجراءات التي يهدف إليها نظام الأمر الجزائي.
3. نوصي المشرع الإماراتي أن يكون إصدار الأمر الجزائي وجوبياً في جرائم المخالفات.

قائمة المصادر والمراجع:

- إبراهيم، م. م. (2006). الأمر الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي طبقاً لأحداث التعديلات المدخلة بالقانون رقم (179) لسنة 1998. دار النهضة العربية.
- أحمد، ض. خ. (1999). قواعد الإجراءات الجنائية ومبادئها في القانون المصري. دار النهضة العربية.
- إسماعيل، م. ع. (1997). الأمر الجنائي دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة. دار النهضة العربية.
- الأمير، ن. (2019). الأمر الجزائري يسرع إنجاز البلاغات دون الإخلال بالحاكمة العادلة. جريدة البيان. Retrieved from www.albayan.ae
- بكار، حاتم (1998). حماية حق المتهم في محاكمة عادلة. مؤسسة المعارف للطباعة والنشر.
- بلال، أ. ع. (1996). النظرية العامة للجرائم الجنائي. دار النهضة العربية.
- الجابري، إ. م. (2011). الأمر الجنائي دراسة مقارنة. دار الجامعة الجديدة.
- الجوهري، م. ف. (1999). النظرية العامة، للجرائم الجنائي، دراسة تحليلية وتأصيلية طبقاً لقانون العقوبات الاتحادي مقارنة بقوانين بعض الدول العربية. كلية شرطة دبي.
- الحكيم، م. ح. (2005). النظرية العامة للصلح وتطبيقاً لقاضي المواد الجنائية دراسة مقارنة. دار الكتب القانونية.
- الحميدان، س. ا. (د.ت.). النائب العام في اماره دبي. مقال متاح في الموقع الإلكتروني. Retrieved from <https://www.dxbpp.gov.ae>
- الحميدان، ع. ع. (2021). مقال بعنوان تطبيق الأمر الجزائري يحقق نتائج إيجابية هامة ومتعددة. Retrieved from <https://www.dxbpp.gov.ae>
- الحوسني، ع. ر. (2019). نحو تطبيق نظام الأمر الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية الإماراتي دراسة مقارنة بالقانون المصري. جامعة الإمارات العربية المتحدة.
- خزنة، عبد الله عادل (1980). الإجراءات الجنائية الموجزة [رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة كلية الحقوق].
- الراشد، ط. أ. (2021). بدائل الدعوى الجنائية التقليدية كمتسعات في تحقيق رؤية دولة الإمارات العربية المتحدة للعدالة الناجزة (الأمر الجنائي - الصلح الجزائي - التصالح الجنائي). دار النهضة العربية.
- رمضان، م. ع. (2000). الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية.
- سرور، أحمد فتحي (1996). الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية.
- الشامسي، ح. س. (2022). الجرائم التي تطبق عليها أحكام الأمر الجنائي. Retrieved from : <https://www.abc-lawfirm.com>
- الشحي، ش. م. (2019). التنظيم القانونية للأمر الجنائي في القانون الإماراتي، دراسة مقارنة بالقانون المصري [أطروحة ماجستير، جامعة الامارات العربية المتحدة].
- شعير، خ. م. (2006). الأمر الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة. دار النهضة العربية.
- شقلوف، ع. (2006). «الأمر الجنائي» دراسة مقارنة [رسالة دكتوراه، جامعة الرقازيق].

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: **Romanized Arabic References:**

- 'ibrāhīmu m m (2006). al'amru aljinā'iyu dirāsaton taḥlīliyyatun muqārinatun bayna al-tashrī'ayni almiṣriyyi wa-l-faranissī ṭibqan li'aḥdāthi al-ta'dīlāti almuḍakkhalati biāalquāniwn raqmi (la179) lisanati 1998. dāru al-nahḍati al'arabiyyati
- 'ahmadu ḍ kh (1999). qawā'idu al'ijrā'āti aljinā'iyati wamabidu'iahā fi alqānūni almiṣriyyi dāru al-nahḍati al'arabiyyati
- 'ismā'īlu m ' (1997). al'amru aljinā'iyu dirāsaton taḥlīliyyatun ta'aṣīliyyatun muqārinatun dāru al-nahḍati al'arabiyyati
- al'amīru n (2019). al'amru aljizā'iyu yusrī'u 'injāza albuluāghāti dūna al'ikhlāli bi-l-muḥākamati al'ādīlati jarīdatu albayāni Retrieved from www.albayan.ae.
- bakkāra ḥātīmīn (1998). ḥimāyatu ḥaqqi al-muttahamī fi muḥākamatīn 'ādīlatīn mu'uassasatu alma'ārifi lil-ṭibā'ati wa-l-nashri
- bilālun ' ' (1996). al-nazariyyatu al'āmmatu lil-jazā'i al-jjinā'iyi dāru al-nahḍati al'arabiyyati
- aljābirīyyu 'i m (2011). al'amru aljinā'iyu dirāsaton muqārinatun dāru aljāmi'ati aljadīdati
- aljawahriyyu m f (1999). al-nazariyyatu al'āmmatu lil-jazā'i aljuni'i't dirāsaton taḥlīliyyatun wata'aṣīliyyatun ṭibqan liqānūni al'uqūbāti alā'uthādiyyi muqārinan biqawānīni ba'ḍi al-dū'ali al'arabiyyati kullīyyatu shartāti dubayy
- alḥakīmi m ḥ (2005). al-nazariyyatu al'āmmatu lil-ṣulḥi wataṭbīqan liqāḍi almawāddi aljinā'iyati dirāsaton muqārinatun dāru alqutubi al-qānūniyyati
- al-ḥmydān s a (d.t.). al-nā'ibu al'āmmu fi a'amāari dubay maqālun mtāḥ fi almawqī'i al'iliktirūniyyi Retrieved from https://www.dxbpp.gov.ae.
- alḥammayduān ' ' (2021). maqālun bi'unwāni ṭabīqu al'amri aljazā'iyi yuḥaqqiqu natā'ija 'ijābiyyatan hāmmatan wamuta'addīdatun Retrieved from https://www.dxbpp.gov.ae.
- al-ḥḥū'asniyyu ' r (2019). naḥwa taṭbīqi nizāmi al'amri al-jjuzā'iyi fi qānūni al'ijrā'āti aljazā'iyati al'imāarittī dirāsaton muqāranatun biāalquāniwn almiṣriyyi jāmi'atu al'imārāti al'arabiyyati almuttaḥīdati
- khazanatu 'abdi Allāhi 'ādīlin (1980). al-'ijrā'ātu al-jinā'iyatu al-mūjjizatu [risālatu dakatwarātīn jāmi'atu alqāhirati kullīyyati al-ḥuqūqi
- al-rāshīdi ṭ ' (2021). badā'il al-da'wā aljazā'iyati al-taqlīdiyyati kamusarra'ātin fi taḥqīqi ru'uyati dawlati al'imārāti al'arabiyyati almuttaḥīdati lil-'adālati al-nājjizati (al'amri al-jjuzi'i't - al-ṣulḥu al-jjuzi'i't - al-taṣāluḥu al-jjinā'iyi dāru al-nahḍati al'arabiyyati
- ramaḍānu m ' (2000). al'ijrā'ātu almūjjizatu li'inhā'i al-da'wā aljinā'iyati fi ḍaw'i ta'dīlāti qānūni al'ijrā'āti aljinā'iyati dāru al-nahḍati al'arabiyyati

- surūrun 'aḥmadu faḥḥiyyin (1996). al-wasiṭu fi qānūni al-'ijrā'āti al-jinā'iyati dāru al-nahḍati al-'arabiyyati
- al-shāamsiyyu ḥ s (2022). aljarā'imu allatī tuṭabbaqu 'alayhā 'aḥkāmu al'amri aljuzi'i'i Retrieved from : <https://www.abc-lawfirm.com>.
- al-shahḥiyyu sh m (2019). al-tanzīmu alqānawniyyatu lil-'āmri aljuzi'i'i fi alqānūni al'imāaritti dirāsaton muqāranatun biāalquāniwn almiṣriyyi [utrūḥati mājistir jāmi'atu alāamāarit al'arabiyyati almuttaḥidati
- sha'irin kh m (2006). al'amru aljannā'iyu dirāsaton taḥliliyyatun muqārinatun dāru al-nahḍati al'arabiyyati
- shuqlūfun ' (2006). " al'amru al-jjinā'iyi dirāsaton muqārinatun [risālatu dakatwarātin jāmi'atu al-zaqāazyiq
- al-ṣa'idiyyu m m (2011). al-'āmru al-jjuzi'i'iu fi qānūni al-'ijrā'āti al-jinā'iyati dāru al-fikri wa-l-qānūni
- al-ḥanḥāniyyu muḥammadu rāshidin 'aḥmadu (2018). alḥimāyatu aljinā'iyatu al'ijrā'iyatu lil-'āhdāthi fi al-tashrī'i al'imāariāity dirāsaton muqāranatun dāru al-nahḍati al'arabiyyati
- 'abdu alḥusayni j 'i (2011). al'amru al-jjuzi'i'i wamajāluāllit taṭbīqihī manshūrāti alḥalabiyyi alḥuqūqiyyati
- 'abdu alḥamīdi ' r (2004). alwasāṭatu aljinā'iyatu dawruhā fi 'inhā'i al-da'wā al'umūmiyyati (dirāsaton muqāranatun dāru al-nahḍati al'arabiyyati
- 'abidā'ulḥmyd 'ashrafa ramaḍāna (2004). alwasāṭatu aljinā'iyatu dawruhā fi 'inhā'i al-da'wā al'umūmiyyati dāru al-nahḍati al'arabiyyati tamma aliāstirdādu min dirāsatin muqāranatin
- 'abdu al-laṭifi bawsarī (2021). al'uqūbatu al-riḍā'iyatu wa'atharuhā fi tarshīdi al-siāsati al'uqūbbayi markazu al-dirāsati al'arabiyyati lil-nashri wa-l-tawzī'i
- 'ubaydin ' ḥ (2009). almurāqabatu aljinā'iyatu al-'iliktirūniyyatu dirāsaton muqāranatun dāru al-nahḍati al'arabiyyati
- 'ubaydun ra'ūfun (2006). mabādi'iu al'ijrā'āti aljinā'iyati fi alqānūni almiṣriyyi dāru alfikri al'arabiyyi
- 'awaḍun ' m (1999). almabādi'iu al'āmmatu fi qānūni al-'ijrā'āti aljinā'iyati dāru almaṭbū'āti aljāmi'iyati
- muṣṭafā m m (1988). sharḥi qānūni al'ijrā'āti aljinā'iyati (t12). maṭba'atu jāmi'ati alqāhirati
- almaṭrūshy ṭāriqun w al'āni muḥammad shallāl (2021). niṭāqu al'amri aljuzi'i'i wa-l-sulṭati almukhtaṣṣati bi'īṣḍārihi mijallatu jāmi'ati al-shāriqati lil-'ulūmi alqānūniyyati 18(1). <https://doi.org/10.36394/jls.v18.i1.25>
- almaṭrūshiyu ṭ d (2022). al'amru aljizā'iyu fi al-tashrī'i al'imāariāity ṭibqan li'āhdathi ta'dilāti almusharri'i bimūjabi almarsūmi biqānūnin atḥiāadyi raqmi 28 lisanati 2020 bita'dili ba'ḍi al'ahkāmi qānūna al'ijrā'āti aljazā'iyati alitahidduy dāru alḥāfiẓi lil-nashri

The Penal Order as a Novel Approach to Reducing the Use of Criminal Proceedings in the UAE and Egyptian Legislations

Fatima Obaid Alshamsi⁽¹⁾

Abstract:

This study dealt with Penal Order as a Novel approach to reducing the Use of Criminal Proceedings in the UAE and Egyptian legislations, considering that the Egyptian legislation preceded the UAE legislation in adopting this system, making it more experienced in this field. The Criminal Order is a procedural system of a special nature for the adjudication of criminal cases, in accordance with simplified procedures without pleading and without going through the ordinary proceedings. It aims to simplify and shorten litigation procedures and to alleviate the burdens of the courts so that they can focus on important cases. To study the issue of the penal order system, we need to divide this research into two sections. The first section drew on the nature of the criminal order in two parts. The first part introduced criminal order, its advantages, and the challenges in its application, while the second part discussed the legal nature of the criminal order. As for the second sections, we dealt with the conditions for applying the penalty of the penal order in the UAE and Egyptian legislations in two parts. The first part talked about the objective conditions of the penal order system in the Emirati and Egyptian legislations, whereas the second one explored the procedural conditions of the penal order system in the UAE and Egyptian legislations. The study ended with findings and recommendations.

Keywords: The penal order, Punitive policy, Convicted.

(1) College of Law – Ajman University (Ajman – U.A.E.)
umm_khalfan555@hotmail.com